

الحبس التنفيذي في الحقوق المالية الخاصة بالقضايا الجنائية في النظام السعودي

د. هشام موفق عوض
أستاذ قانون المرافعات المساعد

د. مصطفى محمد بيطار
أستاذ القانون الجنائي المشارك

كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية

الملخص:

أجاز نظام التنفيذ السعودي حبس المدين القادر والممتنع عن الوفاء بغض النظر عن طبيعة هذا الدين مدنياً أو تجارياً أو مترتباً عن جريمة. وبالرغم من أنّ الحبس التنفيذي في الحقوق المالية الخاصة بالقضايا الجنائية يخضع للقواعد والأحكام التي يخضع لها الحبس التنفيذي في الديون المدنية والتجارية، إلا أنّ دراستها تثير جملة من التساؤلات لعل أبرزها: تحديد النطاق الموضوعي للحقوق المالية الخاصة التي يجوز فيها الحبس، والقواعد المقررة في استيفائها، والكيفية التي يتم بها التنفيذ، والأثر المترتب على ذلك. كما يثير النطاق الشخصي للحبس التنفيذي تساؤلاً عن الفئات المشمولة بأحكامه والفئات المستثناة منه، وإمكانية إيقاع الحبس على القصر وعلى المسؤولين عن المال مع غياب النص الذي يحظر ذلك، وجواز حبس المحكوم بالتعويضات الناجمة عن الجريمة من دون التثبت من ملاءته أو مقدرته على سداد الدين، والآليات التي تطبق على المدين المحكوم بعقوبة سالبة للحرية، أو الموقوف تنفيذ عقوبته، أو الموقوف الحكم النافذ بحقه. اعتمد البحث في معالجة تلك القضايا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال دراسة القواعد المقررة في نظام التنفيذ، وأحكام الفقه الإسلامي باعتباره مصدر جميع الأنظمة، وكذلك آراء الفقهاء وما استقر عليه القضاء، والاستئناس بالتشريعات المقارنة من أجل التوصل إلى أفضل الحلول للإشكاليات التي تثيرها الدراسة، وتقديمه في إطار واحد، مما يعين القضاء على تحقيق العدالة المرجوة. وأوصت الدراسة بإضافة مواد إلى نظام التنفيذ تفيد بجواز إيقاع الحبس على المسؤول عن المال، وعدم جواز إيقاعه على المدين القاصر، ووضع قواعد تنظم آليات الحبس التنفيذي حال اجتماعه مع عقوبة سالبة للحرية، أو خلال مدة التجربة في وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ.

كلمات دالة: الحبس التنفيذي، الحقوق المالية الخاصة، التنفيذ على المدين بالدية، نظام التنفيذ السعودي.

المقدمة:

يترتب على وقوع الجريمة نشوء حقين، الأول عام وهو حق الدولة في استيفاء العقاب نيابة عن المجتمع، والثاني حق خاص يتمثل في حق المضرور في المطالبة بتعويضه عن الضرر الناشئ من الجريمة. ووسيلة اقتضاء الحق العام هي الدعوى الجزائية التي تحركها وتباشرها النيابة العامة باسم المجتمع ضد المتهم، والتي تجد موضوعها في المطالبة بتوقيع العقاب عليه. أما وسيلة اقتضاء الحق الخاص للمضرور من الجريمة فهي الدعوى المدنية (دعوى الحق الخاص)، التي يرفعها المضرور (المدعي) ضد المتهم (المدعى عليه)، حيث يتحدد موضوعها بالمطالبة بالتعويض، وتجد سببها في الضرر الناشئ عن الجريمة.

وإذا كانت الأحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية في الحق العام والحق الخاص، فيما يتعلق بغير الحقوق المالية التي تقضي بالحدود والقصاص والتعزيرات، لا يكون تنفيذها من اختصاص دوائر التنفيذ وإنما من الحاكم الإداري، حيث نصت المادة الرابعة والخمسون بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 142 بتاريخ 1436/3/21 هـ، على أنه: «فيما عدا الأحكام الجزائية التي يكون تنفيذها بعد صدور أمر من الملك أو ممن ينيبه، يصدر أمر تنفيذ الأحكام الجزائية من الحاكم الإداري». وتنص المادة السادسة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 بتاريخ 1435/1/22 هـ، على أنه: «يرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجب التنفيذ الصادر من المحكمة إلى الحاكم الإداري لاتخاذ إجراءات تنفيذه. وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فوراً».

إلا أن اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ في المادة (2/2) أوردت استثناءً على ذلك بقولها: «يدخل في هذه المادة السندات التنفيذية الصادرة بالحقوق المالية الخاصة في القضايا الجنائية»⁽¹⁾. فإذا كان الحكم الجنائي يتضمن حقاً مالياً خاصاً فيلحق بالأحكام المدنية التي يختص بتنفيذها قاضي التنفيذ.

وقد نص نظام التنفيذ السعودي على وسائل متعددة لإجبار المدين على الوفاء إذا لم يف بالحقوق المالية الخاصة باختياره، حيث أتى النظام على تنظيم وسيلتين هما الغرامة التهديدية (المادتان 69-70) والحبس التنفيذي (المواد 83-86). وسوف يتناول هذا البحث دراسة الحبس التنفيذي كأحد وسائل إجبار المحكوم عليه على الوفاء بالحقوق المالية الخاصة بالقضايا الجنائية.

(1) وقد كانت عبارة نص اللائحة للمادة (2/2) قبل التعديل على النحو الآتي: «يدخل في اختصاص قاضي التنفيذ النظر في السندات التنفيذية الصادرة بالحقوق المالية الخاصة في القضايا الجنائية». ولا نعرف ما يبرر هذا التعديل في صياغة النص اللائحي السابق رغم وضوحه ودقته.

أولاً: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة من أهمية التنفيذ الذي هو غاية الأحكام القضائية، وتزداد أهمية التنفيذ بصورة أكبر في مجال تنفيذ الأحكام بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، فحقوق المجني عليه، وكيفية المحافظة عليها، هي من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة في عصرنا هذا، خاصة بعد ارتفاع معدل الجريمة وضحاياها في جميع أنحاء العالم.

كما تتجلى أهمية الموضوع في السعي للكشف عن القواعد التنظيمية للحبس التنفيذي في الحقوق المالية الخاصة بالقضايا الجنائية. فنظام التنفيذ لم يفرد بأحكام خاصة، مما يستوجب البحث عن تلك القواعد في نظام التنفيذ، واجتهادات القضاء، وآراء الفقه، وتقديمه في إطار واحد، مما يعين القضاء على تحقيق العدالة المرجوة، فالقصور في إجراءات التنفيذ، وغموض النصوص هما من أهم المعوقات أمام تنفيذ العدالة.

ثانياً: إشكالية الدراسة

أجاز نظام التنفيذ السعودي حبس المدين القادر والممتنع عن الوفاء، بغض النظر عن طبيعة هذا الدين، مدنياً، أو تجارياً، أو مترتباً عن جريمة. وبالرغم من أن الحبس التنفيذي في الحقوق المالية الخاصة بالقضايا الجنائية يخضع للقواعد والأحكام التي يخضع لها الحبس التنفيذي في الديون المدنية والتجارية، إلا أن دراستها تثير جملة من التساؤلات لعل أبرزها: تحديد النطاق الموضوعي للحقوق المالية الخاصة التي يجوز فيها الحبس، والقواعد المقررة في استيفائها، والكيفية التي يتم بها التنفيذ، والأثر المترتب على ذلك. كما يثير النطاق الشخصي للحبس التنفيذي تساؤلاً عن الفئات المشمولة بأحكامه والفئات المستثناة منه، وإمكانية إيقاع الحبس على القصر وعلى المسؤولين بالمال مع غياب النص الذي يحظر ذلك، وجواز حبس المحكوم بالتعويضات الناجمة عن الجريمة من دون التثبت من ملاءته أو مقدرته على سداد الدين، والآليات التي تطبق على المدين المحكوم بعقوبة سالبة للحرية، أو الموقوف بتنفيذ عقوبته، أو الموقوف بالحكم النافذ بحقه.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تستهدف الدراسة تسليط الضوء على الحبس التنفيذي في الحقوق المالية الخاصة بالقضايا الجنائية في نظام التنفيذ السعودي، من خلال التعريف بالحبس التنفيذي وطبيعته القانونية، والشروط المقررة لحبس المحكوم عليه في التعويضات الناشئة عن الجريمة، والقواعد الإجرائية المقررة في هذا الشأن، وبيان الآراء الفقهية بشأنها، وكذلك تحديد نطاق الحبس التنفيذي من حيث الموضوع والأشخاص الذين يشملهم وما ينبغي

اتباعه في الحالة التي يجتمع فيها على المحكوم عليه حبس جزائي وحبس تنفيذي، وبهذا تتضح المعالم الرئيسية للمشكلة موضوع البحث، مما يسهم في تلافي أوجه القصور وتقديم الاقتراحات والحلول بشأنها.

رابعاً: الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات السابقة، والتي لها علاقة بموضوع البحث، ومن أهمها بحث للدكتور مفلح ربيعان القحطاني، بعنوان «الحبس التنفيذي في ظل نظام التنفيذ السعودي»، والمنشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 1 السنة الخامسة- العدد التسلسلي 17، جمادى الآخر 1438هـ/2017م. وكان الهدف من الدراسة التعرف على موقف نظام التنفيذ السعودي من حبس المدين، ومدى توافقه مع الرأي السائد في الفقه الإسلامي، والوقوف على طبيعة حبس المدين ومشروعيته وشروطه وأنواعه، ومدى فعاليته في معالجة المنازعات المتعلقة بمطالبة الدائنين بتنفيذ المدين لالتزاماتهم. وقد ركز الباحث في الدراسة على بيان ماهية الحبس التنفيذي، وشروط الحبس التنفيذي، وانقضاء الحبس التنفيذي، وقد خلصت دراسة الباحث إلى جملة من النتائج أهمها أن نظام التنفيذ قد أخذ بالرأي الراجح في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بجواز حبس المدين الموسر القادر على الوفاء بدينه إذا ما ظل أو تقاعس عن الأداء، كما أخذ برأي المالكية بعدم جواز حبس المدين إذا ظهر له مال، حيث يتم استيفاء الدين من ماله دون حاجة إلى حبسه.

وأوجه الشبه بين الدراسة الحالية وبين دراسة الدكتور القحطاني تكمن في تناول الدراستين للقواعد العامة للحبس التنفيذي في نظام التنفيذ السعودي، أما الاختلاف بينهما فقد تناولت دراسة الدكتور القحطاني قواعد الحبس التنفيذي الموضوعية والإجرائية بشكل عام، بينما تناول هذا البحث جزئية محددة وهي حبس المدين في الحقوق المالية الخاصة بالقضايا الجنائية، كما أن الدراسة الحالية تناولت التعديلات التنظيمية على اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير العدل رقم 7207 بتاريخ 1441/6/4 هـ.

خامساً: منهج الدراسة

اعتمد البحث على المنهج الوصفي بالتعويل على أبرز المراجع في نظام التنفيذ السعودي باعتباره أساس الدراسة ولبها، وكذا اتبع المنهج التأصيلي التحليلي من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحبس التنفيذي في نظام التنفيذ، والوقوف على الآراء الفقهية، وما استقرت عليه المحاكم من اجتهادات قضائية، وهذا لإعطاء نظرة أكثر اتساعاً وشمولية للبحث. كما تم الاستئناس ببعض القوانين العربية لمعالجة أوجه القصور في نظام التنفيذ السعودي، أو كشف أوجه الغموض عنه، والخروج بصياغة مقترحات عملية.

سادساً: خطة الدراسة

الحبس التنفيذي في السندات التنفيذية الصادرة بالحقوق المالية الخاصة في القضايا الجنائية، هو حالة من حالات الحبس التنفيذي، وهذه الحالة لها نطاقها الموضوعي، وأشخاصها، ولها آليات مستقلة عن باقي حالات الحبس التنفيذي، وسوف تركز الدراسة على هذه الموضوعات من خلال مطلب تمهيدي وثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب التمهيدي: ماهية الحبس التنفيذي

المطلب الأول: النطاق الموضوعي للحبس التنفيذي

المطلب الثاني: النطاق الشخصي للحبس التنفيذي

المطلب الثالث: قواعد إصدار الأمر بحبس المحكوم عليه

المطلب التمهيدي

ماهية الحبس التنفيذي

يعد الحبس التنفيذي وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، تستعمل للحد من تعنت المدين ومماطلته، بهدف إرغامه على الوفاء بالتزاماته، وتبني ماهية الحبس التنفيذي بتعريفه وبيان طبيعته ومشروعيته، ونستعرض ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

تعريف الحبس التنفيذي

يعرّف حبس المدين في الفقه بأنه: «حجز الشخص في مكان من الأمكنة، ومنعه من التصرف ببدنه حملاً له على التنفيذ»⁽²⁾. كما يعرف بأنه: «وسيلة من وسائل الإكراه البدني للتأثير على إرادة المدين عن طريق سجنه حملاً له على تنفيذ التزامه»⁽³⁾، أو أنه «وسيلة تهدف إلى الضغط على شخص المدين بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة لحمله على تنفيذ التزامه»⁽⁴⁾. فالحبس لا يُعدُّ تنفيذاً للالتزام، وإنما يهدف في الأصل إلى تحقيق أحد أمرين:

الأول: إجبار المدين على القيام بأداء معين كالالتزام بتسليم شيء أو أداء مبلغ من النقود أو الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل معين وذلك في الحالات التي يكون فيها لشخص المدين اعتبار.

الثاني: إجبار المدين على الإفصاح عما يملك من أموال كان قد أخفاها، أو هربها، أو تصرف فيها بقصد الحيلولة دون التنفيذ عليها، أو استيفاء الدائن منها، وذلك بمنع الدائنين من الحجز، أو التنفيذ عليها.

من التعريفات السالفة يتبين أن الحبس التنفيذي هو وسيلة للضغط على الشخص المدين بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة، من أجل حمله على دفع الدين الذي في ذمته تجاه الدائن؛ أي إنّه تدبير إداري مؤقت يهدف إلى حرمان الشخص من حريته. وليس هذا الحبس

(2) عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الأصول الإجرائية للتنفيذ في الأموال والأنحة والتركات، دار العصيمي، دار الحضارة، المملكة العربية السعودية، 1440هـ/2019م، ص 99.

(3) أحمد عواد سلامة البنيان، وسائل إجبار المدين على التنفيذ العيني، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2020م، ص 15.

(4) جمال الدين مكناس، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، 2003، ص 354.

عقوبة، وإن كان تضمن مفهوم حجز الحرية، وإنما هو وسيلة من وسائل ضمان تنفيذ الالتزام. وقد تضمن نظام التنفيذ أحكام حبس المدين في الفصل الثاني من الباب الخامس من نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/53 بتاريخ 1433/8/13هـ، وأطلق عليه اسم «الحبس التنفيذي»⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

مشروعية الحبس التنفيذي

منعت الشريعة الإسلامية حبس المدين الفقير المعدم الذي لا مال له، لأنَّ الحبس شرع للتوصل إلى أداء الدين لا لعينه، فالمعسر لا يجوز سجنه ولا ملازمته، بل يجب إنظاره إلى ميسرة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽⁶⁾، ولما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنْ رَجُلًا أُصِيبَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتَاعِهَا فَكَثُرَ دِينُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ؛ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ يَعْنِي الْغَرْمَاءَ»⁽⁷⁾.

فالمدين المعسر الذي لا يجد ما يوفي به دينه يُمهّل حتى يوسر، ويترك لطلب الرزق لنفسه ولعِياله ولدائتيه، ولا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا مضايقته لأنَّ المولى عز وجل أوجب إنظاره إلى وقت الميسرة، فالمطالبة بالمدين إنما تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار، فلا سبيل إلى المطالبة ولا إلى الحبس بالدين، لأنَّ الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته، أو لإكراهه على قضاء دينه، فعسرته ثابتة والقضاء متعذر، فلا سبيل إلى الحبس لأنَّ الخطاب مرتفع عنه إلى أن يوسر، وقد نص على ذلك الفقهاء⁽⁸⁾.

(5) نشر نظام التنفيذ في الجريدة الرسمية (جريدة أم القرى) في عددها رقم 4425 الصادر بتاريخ 13 شوال 1433هـ الموافق 31 أغسطس 2012م حيث نصت المادة الثامنة والتسعون على أنه: «يعمل بهذا النظام بعد مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية». وقد صدرت اللائحة التنفيذية للنظام بقرار وزير العدل رقم 9892 بتاريخ 1434/4/17هـ.

(6) سورة البقرة، الآية 280.

(7) أخرجه مسلم (1556)، وأبو داود (3469)، والترمذي (655)، والنسائي (4530) باختلاف يسير، وابن ماجه (2356) واللفظ له، وهو صحيح؛ انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (1417هـ)، صحيح ابن ماجه، المجلد الثاني، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، ص 262.

(8) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الأرقم، دولة الكويت، 1406هـ، ص 67.

أمّا المدین الموسر القادر علی الوفاء بديونه، فقد أجاز الفقهاء حبسه إذا تقاعس عن أداء ديونه، ولا خلاف بينهم في ذلك، فمن وجب عليه حق من عين أو دين وهو قادر على أدائه وامتنع عنه، فإنّه يعاقب حتى يؤدي الذي عليه، لأنّ كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة فإن لم تكن مقدرة من قبل الشرع، كانت تعزيراً حسب اجتهاد ولي الأمر، وبقدر ممانلة المدین وتسويفه، فيعاقب بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب الذي عليه⁽⁹⁾.

وأصل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مطل الغني ظلم»⁽¹⁰⁾. وما رواه عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»⁽¹¹⁾. واللي هو المطل، والواجد هو الغني المقتدر، يقول ابن تيمية «والظالم يستحق العقوبة التعزيرية، وهذا أصل متفق عليه، إذ كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد به ولي الأمر، فيعاقب الغني المامل بالحبس»⁽¹²⁾.

الفرع الثالث

الطبيعة النظامية للحبس التنفيذي

تبين لنا من خلال دراستنا لمشروعية الحبس التنفيذي، أنّ حبس المدین في الفقه الإسلامي بمثابة عقوبة، وأنّ التنفيذ بالحبس يكون للمدین المامل القادر على الوفاء، فسبب الحبس هنا ليس واقعة عدم الوفاء بحد ذاتها، بل واقعة الممانلة، وهي واقعة مستقلة تماماً بما تشكله من ظلم وتعنت تستوجب التعزير⁽¹³⁾، بدليل أنّه في المقابل لم يجز فقهاء الشريعة

(9) محمد خلف بني سلامة، خلوق ضيف الله آغا، «حبس المدین في الفقه الإسلامي والقانون الأردني»، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 47 - يوليو 2011م، ص 385.

(10) أخرجه الترمذي (1309)، وأحمد (5395) مطولاً، وابن ماجه (2404)، وهو صحيح؛ انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (1417هـ). صحيح ابن ماجه، المجلد الثاني، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، ص 276.

(11) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التضعيف قبل حديث (2401) باختلاف يسير، وأخرجه موصولاً أبو داود (3628)، والنسائي (4689)، وابن ماجه (2427)، وأحمد (17946) واللفظ لهم؛ وهو حسن؛ انظر: محمد ناصر الدين الألباني، (1408هـ). صحيح الجامع وزيادته (الفتح الكبير)، المجلد الأول، المكتب الإسلامي، بيروت، ص 963.

(12) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص 38-39.

(13) محمد خلف بن سلامة وخلوق ضيف الله آغا، حبس المدین في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مرجع سابق، ص 389.

حبس المدين الفقير أو المعدم الذي لا مال له⁽¹⁴⁾، لانعدام السبب الذي أجاز الحبس أصلاً من أجله، مما يؤكد أنّ الحبس ليس غاية بحد ذاته، بل وسيلة للوصول للغاية الحقيقية وهي الوفاء بالدين.

أمّا في نظام التنفيذ السعودي فالحبس وسيلة من وسائل ضمان تنفيذ الالتزام⁽¹⁵⁾، فهو وسيلة ضغط على المدين للوفاء بالحق الذي في ذمته، لكنه وسيلة إكراه وإجبار تقع على النفس، ذلك أنّ العلاقة بين الدائن والمدين هي علاقة بين ذمتين وليست علاقة بين شخصين، فحبس المدين في نظام التنفيذ السعودي لا يعتبر عقوبة جنائية، وإن كان قد تضمن مفهوم حجز الحرية، وإنّما هو حالة يوضع فيها المدين من أجل إجباره على تنفيذ ما التزم به، وبما أنّه يطال حرية المدين ذاته، فهو يتوافق مع الحبس الجزائي في الطبيعة فقط، وليس الهدف⁽¹⁶⁾. كما أنّ حبس المدين لا يبرئ ذمته، عملاً بأحكام المادة (85) من نظام التنفيذ التي تنص على أنّه: «لا يؤدي تنفيذ الحبس إلى انقضاء الحق»، فيظل ملتزماً بأدائه للدائن.

ويتبين مما سبق أنّ المنظم السعودي يتفق مع الفقه الإسلامي من حيث كون حبس المدين ليس هدفاً بحد ذاته، وإنّما وسيلة للضغط على إرادة المدين للوصول إلى الغاية الحقيقية وهي الوفاء بالالتزام، فهما وإن اشتركا في الهدف من الحبس إلا أنّهما اختلفا في طبيعة ذلك الحبس، حيث اعتبر الفقه الإسلامي الحبس عقوبة جنائية تترتب على واقعة المماثلة في الوفاء، بينما المنظم السعودي لم يعتبر واقعة المماثلة مع القدرة على الوفاء جريمة تستوجب العقاب، وإنّما اعتبر الحبس وسيلة للضغط على المدين لتنفيذ التزامه، وفي كلتا الحالتين لا يؤدي الحبس إلى انقضاء الدين.

(14) نقلاً عن أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991م، ص 23؛ أحمد صدقي محمود، حبس المدين المماثل في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 15.

(15) مفلح ربيعان القحطاني، الحبس التنفيذي في ظل نظام التنفيذ السعودي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 1 السنة الخامسة، العدد التسلسلي 17، جمادى الآخر 1438هـ/2017م، ص 156 وما بعدها.

(16) شادي أسامة محمد، حبس المدين وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

المطلب الأول

النطاق الموضوعي للحبس التنفيذي

الأصل أن إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية من اختصاص الحاكم الإداري المادة (216) من نظام الإجراءات الجزائية، إلا أنه واستثناء من هذا الأصل يقع في اختصاص قاضي التنفيذ تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة بالحقوق المالية الخاصة في القضايا الجنائية المادة (2/2) من نظام التنفيذ. فإذا كان الحكم الجنائي يتضمن حقاً مالياً خاصاً فيلحق بالأحكام المدنية التي يختص بتنفيذها قاضي التنفيذ. ولبيان نطاق اختصاص قاضي التنفيذ في تنفيذ هذه الأحكام، لا بد من التطرق إلى شروط الحبس التنفيذي، ثم بيان مفهوم الحقوق المالية الخاصة، وأخيراً بيان المقصود بالقضايا الجنائية، وهذا ما نتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول

شروط الحبس التنفيذي

يشترط لحبس المدين وجود سند تنفيذي بيد المحكوم له، وأن تستنفذ طرق التنفيذ العادية لتحصيل المبالغ المستحقة، ووجود طلب من الدائن بحبس المدين، ونوضح ذلك في الآتي:

أولاً: وجود سند تنفيذي

يشترط لحبس المدين ثبوت الدين في ذمة المدين، فلا يحق للدائن أن يتقدم أمام قاضي التنفيذ بطلب الحبس، إلا بعد ثبوت الحق له في ذمة المدين، بموجب سند تنفيذي طبقاً لما نصت عليه المادة التاسعة من نظام التنفيذ. كما ويشترط أن يكون الحق الوارد في السند التنفيذي معين المقدار، لذا فلا يصلح سنداً للتنفيذ الحكم الصادر بالتعويض من حيث المبدأ دون تحديد لمقداره⁽¹⁷⁾. وأن يكون الدين حالاً، فلا يحبس المدين في الدين المؤجل، لأن الحبس إنما شرع لدفع الظلم المتحقق بتأخير قضاء الدين، فإذا كان الدائن قد أقر اقتضاء حقه بالتأجيل فلا يكون هناك ظلم ولا مبرر للحبس⁽¹⁸⁾.

ويشترط أن يمتنع المدين عن تنفيذ الحكم الصادر ضده، ما لم يكن سبب امتناعه هو الإعسار⁽¹⁹⁾، ويعني هذا الشرط أنه لا يجوز حبس المدين إلا إذا كان قادراً ومماطلاً،

(17) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 251.

(18) وقد أشار نظام التنفيذ إلى ذلك عندما ذكر أنه: «لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الأداء» (المادة 9 من النظام).

(19) عبد الله بن محمد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ج2، الدار التدمرية، الرياض، 1427هـ/ 2006م، ص 416-417.

ويكون ذلك إذا امتنع المدين صراحة أو ضمناً عن تنفيذ ما عليه من التزام رغم قدرته على سداد ما عليه، أو امتنع عن الإفصاح عن أمواله⁽²⁰⁾.

ثانياً: أن تستنفذ طرق التنفيذ العادية

يشترط لإيقاع الحبس التنفيذي استنفاد طرق التنفيذ العادية، بالإجراءات التي نص عليها المنظم. فيجب للبدء في التنفيذ أن يتقدم طالب التنفيذ بطلب إلى قاضي التنفيذ المختص، وفقاً للنموذج المحدد يطلب فيه من القاضي البدء في إجراءات التنفيذ الجبري. ثم يتبع ذلك تبليغ السند التنفيذي مرفقاً به أمر التنفيذ للمدين، وفقاً لأحكام التبليغ التي حددتها اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ⁽²¹⁾.

وقد حدّد المنظم السعودي للمدين مهلة خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره في إحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه⁽²²⁾، أو من تاريخ تكليفه بالفعل، أو الامتناع محل التنفيذ للتنفيذ، أو الإفصاح عن أموال كافية للوفاء بدينه، أو تنفيذ التزامه بالفعل، أو الامتناع حسب الأحوال لكي يحدد المدين موقفه ويتدبّر أمره، إمّا أداء المطلوب منه اختياراً، فيتحاشى بذلك إجراءات التنفيذ الجبري، وإمّا الاعتراض بالوسائل التي شرعها النظام لذلك، ويحول دون ذلك مباغته المدين بالإعلان والتنفيذ⁽²³⁾.

ويُعتبر المدين المنفذ ضده مماطلاً⁽²⁴⁾، إذا امتنع عن التنفيذ، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه، وفي هذه الحالة لقاضي التنفيذ اتخاذ كافة إجراءات الحجز التنفيذي، والتي منها حبس المدين وفقاً لأحكام نظام التنفيذ.

ثالثاً: وجود طلب من الدائن بحبس المدين

وهذا الشرط لم يكن منصوصاً عليه في نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/53 بتاريخ 1433/8/13هـ، وكانت هذه المسألة محل اجتهاد ولاسيما في الحبس الوجوبي، وقد حسمت اللائحة التنفيذية في التعديل الأخير بموجب قرار وزير العدل رقم 7207

(20) تنص المادة (46) من نظام التنفيذ على أنه: «إذا لم ينفذ المدين، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه - عدّ مماطلاً...».

(21) فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، بند 234.

(22) المادتان (46) و(68) من نظام التنفيذ السعودي.

(23) عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983م، ص392.

(24) المادة (46) من نظام التنفيذ السعودي.

بتاريخ 1441/6/4هـ، هذا الخلاف بالنص صراحة على هذا الشرط، فلا بدّ من طلب يقدم من طالب التنفيذ يطلب فيه حبس المدين.

فالمادة (3/83) من اللائحة التنفيذية الجديدة جاءت بالنص الآتي: «مع مراعاة أحكام دعوى الإعسار المنصوص عليها في النظام، إذا أصدرت الدائرة الأوامر المنصوص عليها في الفقرات (1، 2، 3، 4، 5) من المادة (46) من النظام، ومضت مدة ستة أشهر، ولم يقم المدين بالوفاء، أو لم يُعثَر له على أموال تكفي للوفاء؛ فيجوز إصدار الحكم بحبسه بناءً على طلب من طالب التنفيذ، على أن يتم استجوابه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حبسه، وللدائرة الإفراج عنه في أي وقت بعد استجوابه إذا ظهرت دلائل على جديته في تسوية وضعه المالي».

الفرع الثاني

الحقوق المالية الخاصة

الحقوق المالية الخاصة بالقضايا الجنائية، هي التعويضات الناجمة عن الجريمة، كما أشارت إلى ذلك المادة (135) من نظام الإجراءات الجزائية بقولها: «إذا رفع من أصابه ضرر من الجريمة دعوى بطلب التعويض إلى محكمة مختصة...».

ويعرّف التعويض بأنّه: «الحصول على مبلغ من المال مقابل الضرر الذي أنزل بالمجني عليه جرّاء الجريمة، أو الربح الذي حرم منه بسببها، أو قيمة ما كان يجب ردّه إذا تعذر الردّ لسبب من الأسباب»⁽²⁵⁾، أو هو: «دفع ما وجب من بدل بسبب إلحاق ضرر بالغير»⁽²⁶⁾. وعرفه الإمام محمود شلتوت بأنّه: «المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف»⁽²⁷⁾. ولم يطلق فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر، وإنما أطلقوا مصطلح الضمان الذي يحمل في طياته ما يقصد من اصطلاح التعويض عند فقهاء القانون المدني، فالضمان في الفقه الإسلامي هو التعويض المدني المحض باستثناء الاختلاف في بعض الأحكام والمسائل⁽²⁸⁾.

(25) عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993م، ص 224

(26) علي محيي الدين القره داغي، التعريف بالتعويض عن الضرر المعنوي وحكمه، منشور على الرابط التالي: <http://www.qaradaghi.com/chapters.aspx?ID=57>

(27) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، 1998م، ص 425.

(28) عدنان إبراهيم السرحان ونوري محمد خاطر، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات)، ط 11، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2019م، ص 471.

ويعرّف الضمان بأنه «التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير، بمعنى التضمين أو التعويض إذا أتلّف أحد الآخر شيئاً، أو غصبه منه فهلك أو فقد، وكذا إذا ألحق بغيره ضرراً بجناية أو تسبب»⁽²⁹⁾. وعرفه وهبة الزحيلي بقوله: «الضمان هو التزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية»⁽³⁰⁾. ويقسم الضمان في الفقه الإسلامي إلى قسمين أساسيين هما:

1- ضمان النفس: وهو الدية في القتل الخطأ، وشبه العمد، أو القتل العمد إذا حدث العفو أو الصلح، وضمان ما دون النفس وهو الأرش وحكومة العدل.

2- ضمان المال: وهو التعويض المالي عن الضرر اللاحق بالغير⁽³¹⁾.

فالجرائم إما أن تكون على الأموال أو على النفس وما دونها. فالاعتداء على الأموال يستوجب ضمان التعويض، والاعتداء على النفس كالجروح والضرب يستوجب ضمان النفس وهي الديات والأروش وحكومة العدل⁽³²⁾. أمّا التعويض المدني في القانون، فلا يفرق بين الاعتداءات الواقعة على المال أو النفس وما دونها، فكلهما يستوجب التعويض المدني على أساس جبر الضرر، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.

ويهدف التعويض إلى إصلاح الضرر، وإصلاح ضرر الجريمة باعتباره موضوع الدعوى المدنية التبعية، يتحقق عادة بدفع مبلغ من النقود على سبيل التعويض أو رد مال أو شيء وقعت عليه الجريمة، أو مصاريف الدعوى المدنية أو قد يكون بها جميعاً، ويسمى حينذاك بالتعويض بالمعنى العام وتختص المحكمة الجزائية بالحكم به مهما كانت قيمته. ومثال ذلك ما ورد في المادة الثالثة من المرسوم الملكي رقم 43 بتاريخ 1377/11/29هـ، والتي جاء فيها: «فضلاً عن العقوبات المذكورة في المادة السابقة، يحكم على من تثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر، وترد المبالغ التي أخذت بغير وجه حق شرعي إلى أربابها».

والتعويض النقدي هو المدلول الخاص لمصطلح التعويض أو هو التعويض بالمفهوم الضيق للكلمة وهو الأصل، حيث إنّ تعويض المتضرر من الجريمة عادة يكون بجبر الضرر الذي لحقه بواسطة إصلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار، بدفع مبلغ نقدي له على سبيل تعويضه عن تلك الأضرار.

ويختص قاضي التنفيذ بالسندات التنفيذية المتعلقة بالحقوق المالية الخاصة بالقضايا

(29) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، ط1، دار القلم، دمشق، 1418هـ/1998م، ص342.

(30) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1402هـ-1982م، ص15.

(31) المرجع السابق، ص131.

(32) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

الجنائية (المادة 2/2 من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ)، سواء أكانت الحقوق المالية للأشخاص الطبيعيين أم الأشخاص المعنويين كالدولة، وهذا ما أكدته تعميم وزير العدل الصادر برقم 13/ت/5282، بتاريخ 1435/4/12هـ، والذي قرّر في فقرته الأولى أن: «العقود والمحركات الرسمية التي تتضمن استحقاقاً للخزينة العامة، وهي محددة المقدار حالة الأداء منصوص على مقدار الاستحقاق في العقد تعتبر سنداً تنفيذياً داخلاً في المادة (5/9) من نظام التنفيذ...».

ويثار التساؤل لمعرفة نطاق الحقوق المالية الخاصة المعنية في المادة (2/2) من نظام التنفيذ، هل تقتصر على التعويض النقدي؟ أي التعويض بالمفهوم الضيق للكلمة، أم تتسع لتشمل التعويض بالمعنى العام كالرد مثلاً؟ وهل يجوز التوسل بالحبس التنفيذي لإكراه المحكوم عليه على الوفاء بالغرامة أو الدية؟ ونوضح ذلك فيما يلي:

أولاً: الرد

يعرّف الرد بأنه «إجبار المدعى عليه على التخلي عن حيازة المال الناجم عن الجريمة وتسليمه إلى المجني عليه أو المضرور»⁽³³⁾. وبالتالي فهو يشمل كل ما من شأنه إنهاء الوضع الواقعي غير المشروع الذي نشأ عن الجريمة، وإعادة الحال إلى وضعها المشروع قبل وقوع الجريمة. ويثار التساؤل حول شمول مدلول الحقوق المالية الخاصة التي يجوز فيها الحبس التنفيذي للتعويض العيني أو الرد.

بداية ينبغي التمييز بين الحالة التي يتم فيها ضبط الأشياء الناتجة عن الجريمة من قبل السلطة القائمة على التفتيش، والحالة التي لا يتم فيها الضبط. في الحالة التي يتم فيها الضبط، يمكن رد الأشياء المضبوطة إلى من فقد حيازتها في الجريمة⁽³⁴⁾. ويصدر أمر الرد من المحقق قبل رفع القضية للمحكمة أو من المحكمة المختصة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان التحقيق أثناء نظر الدعوى⁽³⁵⁾. أمّا في الحالة التي لا يتم بها الضبط، وكانت هناك استحالة في الرد بسبب تلف المال أو تعييبه أو التصرف فيه مع فقد صفاته الأصلية، في هذه الحالة يصار إلى الحكم بقيمته، ويسمى التعويض في هذه الحالة بالتعويض بمقابل⁽³⁶⁾. أمّا إذا كان المال في حيازة الجاني، وأخفاه وامتنع عن رده، فهل يجوز إكراهه برده عيناً إلى المجني عليه؟

(33) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة السادسة (معدلة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص 266.

(34) المادة (87) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(35) المادة (88) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والمادة (62) من لائحته التنفيذية.

(36) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص 153.

سكت المنظم السعودي عن هذه المسألة، أمّا في القانون السوري على سبيل المثال، فالرد الجزائي لا يدخل ضمن مفهوم التعويض عن الأضرار المتولدة عن جرم جزائي، ولا يجوز الحبس من أجله⁽³⁷⁾. كما أنّ الاجتهاد القضائي السوري رفض السماح بالحبس لتنفيذ قرار برد مال أسبئ ائتمانه بحجة أنّ الشارع قد فرق في الالتزامات المدنية بين الرد من جهة والعطل والضرر من جهة أخرى⁽³⁸⁾. وأنّ الحبس التنفيذي الذي أجازّه القانون هو بشأن العطل والضرر⁽³⁹⁾. كما ذهبت محكمة استئناف حلب حول عدم جواز الحبس من أجل تنفيذ حكم الرد وفق ما ورد في القرار رقم 900 تاريخ 1960/10/31 م⁽⁴⁰⁾.

أمّا في المادة (2/2) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، فقد ورد النص على اختصاص قاضي التنفيذ بالسندات التنفيذية الصادرة بالحقوق المالية الخاصة في القضايا الجنائية، ودون تفريق في الحقوق المالية الخاصة الناجمة عن الجريمة، بين الرد من جهة والعطل والضرر من جهة أخرى، ويترتب على ذلك القول جواز حبس المحكوم عليه لإكراهه على الرد.

ثانياً: الغرامة

الغرامة هي من العقوبات المالية المقررة لبعض الجرائم، ويتشابه التعويض مع عقوبة الغرامة في أنّ كلاهما يمثل انتقاصاً للذمة المالية للمحكوم عليه، إلا أنّ هناك عدة فروق بينهما أهمها:

أ. الغرامة لا يحكم بها إلا إذا كان منصوصاً عليها، فهي تخضع لمبدأ الشرعية، بمعنى أنّ القانون هو الذي يقررها، ولا يحق للقاضي أن يوقعها على الجاني إذا لم تكن مقررة على الجريمة، والقاضي مقيد في حكمه بحدودها الدنيا والقصوى. أمّا التعويض فيحكم به في كل فعل يعتبر ضاراً لأنّ القانون المدني لم يحدد الأفعال الضارة، وعلى ذلك يحق للقاضي أن يحكم بالتعويض على كل فعل يعتبر ضاراً والقاضي له حرية تقدير التعويض.

ب. الغرض من الغرامة هو إيلاء الجاني، أمّا الغرض من التعويض فهو جبر الضرر.

(37) صلاح سلحدار، أصول التنفيذ المدني، مطبعة الفردوس، دمشق، 1976 م، ص 447.

(38) تنص المادة (129) من قانون العقوبات السوري على الالتزامات المدنية التي يمكن للقاضي الجزائي القضاء بها هي: «الرد، العطل والضرر، المصادرة، نشر الحكم، النفقات».

(39) تنص المادة (460) من قانون أصول المحاكمات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84، تاريخ 1953/9/28 م، على الآتي: «يقرر الرئيس حبس المحكوم عليه لتأمين استيفاء الحقوق التالية دون غيرها: أ- تعويض الأضرار المتولدة عن جرم جزائي، ب- النفقة، ج- المهر، د- استرجاع البائنة في حالة فسخ عقد الزواج والتفريق المؤقت والدائم. هـ - تسليم الوالد إلى الشخص الذي عهد إليه بحفظه وتأمين اراءة الصغير لوليه».

(40) مشار إليه في مؤلف صلاح الدين سلحدار، أصول التنفيذ المدني، مرجع سابق، هامش رقم 1، ص 447.

ج. تتعدد الغرامات بتعدد المسؤولين، ولا يجوز أن يحكم بها على شخص غير الجاني، حتى ولو كان وارثاً له أو مسؤولاً مدنياً عن ضررها. أمّا التعويض فيجوز الحكم به على المدعى عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية، والتعويض لا يتعدد ولو تعدد مرتكبوه.

د- الغرامة لا يتم إكراه المدين على الوفاء بها عن طريق الحبس التنفيذي، وإنما عن طريق استبدالها بعقوبة الحبس، وهو ما يسمى بالحبس التعويضي⁽⁴¹⁾.

ويختلف الحبس التنفيذي عن الحبس التعويضي من حيث السلطة التي تقضي به، ومن حيث الآثار المترتبة عليه: فسلطة إصدار الأمر بحبس المدين في الحقوق المالية الخاصة الناشئة عن قضايا جنائية من اختصاص قاضي التنفيذ. وفي حال كون محل الالتزام حقوقاً عامة ناشئة عن قضايا جنائية فيختص به الحاكم الإداري⁽⁴²⁾. وفي الحبس التعويضي يسقط التزام المحكوم عليه بدفع ما عليه من التزام، على خلاف الحبس التنفيذي الذي لا يسقط فيه الالتزام⁽⁴³⁾.

ثالثاً: الدية

تعرف الدية بأنها: «الحق المالي الذي تعلق بذمة القاتل أو عاقلته بسبب الجناية بدلاً عن النفس أو ما دونها»⁽⁴⁴⁾، وقد شرع الإسلام أخذ الدية بدلاً عن القصاص في الاعتداء العمدي على النفس أو ما دونها، وجعل من ذلك أمراً مرغوباً فيه. كما أوجب الدية في الاعتداء غير العمدي على النفس أو ما دونها، ومنع القصاص فيها⁽⁴⁵⁾. ويثار السؤال حول الطبيعة القانونية للدية التي تحكم بها المحاكم الجزائية في الجناية على النفس أو ما دونها، هل هي من الحقوق المالية الخاصة التي يجوز فيها الحبس التنفيذي؟ أم أنها من العقوبات المالية التي يجوز إبدالها بفترة سجن؟ أم أنّ لها طبيعة مزدوجة؟

فسرت الدية والأروش وحكومة العدل، على أنّها جزاءات تجمع بين العقوبة وجبر الضرر (التعويض)، ويبدو أنّ سند التفسير أنّ هذه الجزاءات تقوم مقام العقوبة، ولا تجتمع معها في الجرائم الواقعة على النفس أو ما دون النفس، وأنّها تؤدي في الوقت ذاته

(41) حيث يجيز قرار مجلس الوزراء رقم 128 في 1380/4/25هـ، والمؤيد بالمرسوم الملكي رقم 22 بتاريخ 1380/5/26هـ. استبدال الحبس التعويضي بعقوبة الغرامة بموجب قرار من وزير الداخلية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وبشرط ثبوت إفسار المحكوم عليه بالغرامة شرعاً، وفقاً للأمر السامي رقم 4/س/26203 في 1399/12/21هـ، المعمم برقم 3646/17 في 1400/1/24هـ.

(42) وذلك وفقاً لمفهوم الأمر السامي الصادر برقم: 49356، بتاريخ: 1438/10/26هـ.

(43) مفلح بن ربيعان القحطاني، مرجع سابق، ص 157.

(44) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 6، ط 2، دار الفكر، بيروت، 2005م، ص 298.

(45) عدنان إبراهيم السرحان ونوري محمد خاطر، مرجع سابق، ص 464.

وظيفة التعويض المالي للمضرور أو ورثته⁽⁴⁶⁾. فالدية على الراجح لها طبيعة مزدوجة، فهي تحمل معنى العقوبة والتعويض في آن واحد، ولكن باعتبارها عقوبة مالية، هل تأخذ حكم العقوبات المالية الأخرى؟ بمعنى أن لا يتم إكراه المدين على الوفاء بها عن طريق الحبس التنفيذي، وإنما عن طريق استبدالها بعقوبة الحبس التعويضي.

نعتقد أن إبدال الدية بعقوبة الحبس التعويضي مهما طالت أو قصرت، فيه ضياع لحقوق المجني عليه أو أولياء الدم، لذا من الأسلم أن ينتهج عند تحصيلها النهج الذي قرره النظام لتحصيل التعويض، وهذا ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية، وسوف نتعرض للإجراءات المتبعة في استيفاء الدية في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الثالث

القضايا الجنائية

القضايا الجنائية هي القضايا التي تختص المحكمة الجزائية بالفصل فيها⁽⁴⁷⁾، وهي القضايا المنبثقة عن جرم جزائي، أو هي القضايا التي يصدر بها حكم جزائي بالإدانة⁽⁴⁸⁾. والأحكام الجزائية هي الأحكام الصادرة بالحدود والقصاص والتعزيرات، ويشتمل الحكم الجزائي بالإدانة على الفصل بالحق العام (العقوبات)، كما قد يشتمل على الفصل بالحق الخاص، إذا رفع المضرور من الجريمة دعواه إلى المحكمة الجزائية بطريق التبعية للدعوى الجزائية⁽⁴⁹⁾، أو في الحالة التي يرفع بها المدعي الشخصي دعوى بطلب التعويض أمام المحكمة العامة، ثم يترك هذه الدعوى ويرفعها أمام المحكمة الجزائية، عند رفع الدعوى الجزائية العامة عن الفعل الجنائي ذاته الذي أحدث الضرر أمام المحكمة الجزائية⁽⁵⁰⁾.

(46) محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص 60.

(47) المادة (128) من نظام الإجراءات الجزائية لعام 1435هـ.

(48) فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013م، ص 10.

(49) المادة السابعة والأربعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: «لن لحقه ضرر من الجريمة - ولوارثه من بعده- أن يطالب بحقه الخاص أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية العامة في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق».

(50) المادة الثالثة والخمسون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: «إذا رفع من أصابه ضرر من الجريمة دعوى بطلب التعويض إلى محكمة مختصة ثم رفعت الدعوى الجزائية العامة، جاز له ترك دعواه أمام تلك المحكمة، وله رفعها إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية العامة، ما لم يقفل باب المرافعة في أي منهما».

وتنفيذ هذه الأحكام المتعلقة بالعقوبات من اختصاص إمارات المناطق، وفقاً للمادة السادسة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية⁽⁵¹⁾. أما تنفيذ ما تعلق بالحقوق المالية الخاصة، فهو من اختصاص قاضي التنفيذ كما ورد في المادة (2/2) من نظام التنفيذ. وتعد الأحكام القضائية من أهم السندات التنفيذية التي يجوز التنفيذ بمقتضاها⁽⁵²⁾، ولا بدّ لتنفيذ الأحكام القضائية من أن تكون تلك الأحكام قطعية، فإذا لم يكن الحكم قطعياً فلا يجوز تنفيذه⁽⁵³⁾. والقاعدة العامة في النظام السعودي أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام تنفيذاً جبرياً إلا إذا كانت نهائية، أما الحكم الابتدائي فلا يجوز تنفيذه جبراً ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل، وهذا ما نصت عليه المادة (10) من نظام التنفيذ السعودي بقولها: «لا يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر جبراً، مادام الاعتراض عليها جائزاً، إلا إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل، أو كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في الأنظمة ذات العلاقة».

ويشترط لتمتع الحكم القضائي بالقوة التنفيذية أن يكون نهائياً، والحكم النهائي هو الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي. فوصف النهائية يكفل للحكم درجة من الاستقرار تسوغ تنفيذه، أما الحكم الابتدائي فإنّ قابليته للإلغاء عن طريق الاستئناف تجعل حجيته قلقة، فلا يكون الحق الثابت به محقق الوجود بدرجة كافية لتنفيذه قضائياً⁽⁵⁴⁾.

في الحقيقة أنّ المقصود من عبارة «ما دام الاعتراض عليها جائزاً» الواردة في المادة العاشرة سالفة الذكر، هو إمكانية الاعتراض عليها بطرق الطعن العادية، وهي المعارضة والاستئناف، لأنّ قابلية الحكم للطعن فيه بهذه الطرق دليل ضعفه وعدم استقرار الحق الذي قضى به، لاحتمال إلغاء الحكم بعد الطعن فيه⁽⁵⁵⁾. أما قابلية الحكم للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية وهي التماس إعادة النظر لدى محكمة الاستئناف، والنقض لدى المحكمة العليا، فلا يمنع من تنفيذه، وإذا تم الطعن فيه بطريق من هذه الطرق، فإنّه لا يوقف تنفيذه إلا بقرار بعد قبول طلب التماس إعادة النظر أو بقرار من المحكمة العليا بوقف التنفيذ بعد قبول الطعن شكلاً.

والحكمة من تطلب أن يكون الحكم اللازم لاستصدار الأمر بحبس المدين مكتسباً الدرجة القطعية تكمن في أمرين: أولهما، خطورة الإجراء الناتج عن حبس المدين، ولذلك جعل

(51) إبراهيم بن حسين الموجان، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، ط4، دون ناشر، 1437هـ/2016م، ص513.

(52) المادة (1/9) من نظام التنفيذ السعودي.

(53) عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، شرح نظام التنفيذ السعودي، مرجع سابق، ص88.

(54) وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م، ص69.

(55) عبد العزيز الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، ط1، مدار الوطن للنشر، الرياض، 1435هـ/2014م، ص59.

أمر الحبس يتوقف على أن يكون السند حكماً مكتسباً الدرجة القطعية أي حائزاً على قوة الأمر المقضي. وثانيهما، هو أنّ الحكم النهائي يصدر بعد تحقيق كامل لادعاءات الخصوم، ويشتمل على تأكيد نهائي للمركز القانوني محل الدعوى، بحيث يصبح هذا الحكم عنواناً للحقيقة أو يقترب من الحقيقة إلى حد كبير⁽⁵⁶⁾.

كما ويشترط أن يكون الحق الوارد في السند التنفيذي (الحكم القضائي) معين المقدار (المادة 9) من نظام التنفيذ السعودي، لذا فلا يصلح سندا للتنفيذ الحكم الصادر بالتعويض من حيث المبدأ دون تحديد لمقداره⁽⁵⁷⁾، وأن يكون الحق حال الأداء أي غير مضاف إلى أجل، وإذا كان التنفيذ يتم بمقتضى حكم قضائي، فيغلب أن تكون الشروط المتقدمة متحققة، لأنّ الفصل في الخصومة الجزائية يقتضي الفصل في الحق العام والحق الخاص⁽⁵⁸⁾.

(56) فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، بند 223، ص 42.

(57) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 251.

(58) وقد أشار نظام التنفيذ إلى ذلك عندما ذكر السند التنفيذي نص على أنه: «لا يجوز التنفيذ الجبري إلاّ بسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الأداء» (المادة 9 من النظام).

المطلب الثاني

النطاق الشخصي للحبس التنفيذي

تسري أحكام الحبس التنفيذي على جميع الأشخاص المتزمين بالحقوق المالية الخاصة، باستثناء فئات الأشخاص الذين ذكرهم المنظم في المادة (84) من نظام التنفيذ، ونبيّن ذلك في الآتي:

الفرع الأول

الأشخاص المشمولون بالحبس

تسري أحكام الحبس التنفيذي على فاعل الجريمة والشريك فيها، إذا ترتب على الجريمة ضرر للغير، وكذلك الممثل القانوني للشخص المعنوي، ويثار السؤال بشأن إيقاع الحبس التنفيذي على المسؤول بالمال والورثة. ونبيّن ذلك في الآتي.

أولاً: فاعل الجريمة والمساهمون فيها

يُمكن إقامة الدعوى المدنية تبعاً للدعوى العامة، بمواجهة فاعل الجريمة والمساهمين فيها، وهذا ما يُستفاد من نص المادة (147) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: «لمن لحقه ضرر من الجريمة - ولو ارثته من بعده - أن يطالب بحقه الخاص أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية العامة...». والمبدأ أن كل عمل ينجم عنه ضرر غير مشروع للغير يلزم فاعله بالتعويض، فمن يرتكب جريمة ما، يُسأل جزائياً عنها، ويسأل مدنياً أيضاً إذا نتج عنها ضرر للغير. وبالتالي يُطبّق الحبس التنفيذي على الأشخاص الطبيعيين المدانين من قبل محكمة جنائية كفاعلين أو شركاء في ارتكاب الجريمة.

ويعدّ المسؤولون عن الجريمة الواحدة متضامنين في حال تعدّدهم على تحمل الالتزامات المدنية الناجمة عن الجريمة، كل منهم يكون مسؤولاً بنسبة نصيبه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن فيما بينهم⁽⁵⁹⁾. فإذا حصلت السرقة مثلاً من عدة أشخاص، وقبض على واحد منهم، فيحكم عليه بكامل قيمة المسروقات، وليس بالجزء الذي يمثل

(59) العربي بلحاج، أحكام الالتزام في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية: دراسة مقارنة، ط3، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2018م، ص 289-290، وانظر أيضاً: نص المادة (169) من القانون المدني المصري التي جاء فيها بأنه: «إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض».

حصته، ويفهم بأن له الرجوع على من شاركه في السرقة⁽⁶⁰⁾.

ويثار التساؤل عن كيفية التنفيذ على المدين بالدية في القتل الخطأ، فالدية في القتل العمد والجنائية على ما دون النفس عمداً يحكم بها على الفاعل، ويُطبَّق في شأنها ما يُطبَّق في سائر الديون. أما في القتل الخطأ، فالأصل أن الدية تحملها العاقلة، ولكن كيف يتم تطبيق ذلك قضاء؟

ما جرى عليه العمل في غالب المحاكم هو أن يحكم بالدية على المتسبب (المدعى عليه)، وإذا تقدم المدعى عليه بدعوى ضد عاقلته فتسمع دعواه ويحكم له بذلك⁽⁶¹⁾، إلا أنه لا يوجد ما يلزم المحاكم بهذه الطريقة، ولذلك هناك من المحاكم من يحكم بالدية على العاقلة، ومنها ما يحكم بالدية على المتسبب ويفهم بالرجوع على عاقلته⁽⁶²⁾، ومنها ما يحكم بالدية على المتسبب ويوجبها على العاقلة⁽⁶³⁾. ويؤخذ على الطرق الثانية والثالثة والرابعة: أن المدعى عليه يقر بالإدانة كاملة أو ناقصة، فيصدر الحكم بالدية على العاقلة، أو يفهم بالرجوع على العاقلة، مع أنه من المقرر شرعاً أن العاقلة لا تحمل الاعتراف⁽⁶⁴⁾.

ثانياً: الممثل القانوني للشخص المعنوي الخاص

نظراً لأن الشخصيات الاعتبارية الخاصة لا تستطيع تصريف أعمالها بنفسها، وإنما من خلال ممثليها، فهل يمكن تنفيذ الحبس على ممثلها القانوني لإرغامه على دفع التعويضات المحكوم بها على الشركة؟

تنص المادة السادسة والثمانون من نظام التنفيذ على أنه: «تسري أحكام الحبس التنفيذي على الممثل النظامي للشخص المعنوي الخاص، أو المتسبب في إعاقة التنفيذ من منسوبيه». ويستفاد من هذا النص أن أحكام الحبس التنفيذي تسري على الممثل القانوني للشخص الاعتباري كالمدير التنفيذي لشركة من الشركات مالية أو تجارية أو غيرها. وكذلك تسري أحكام التنفيذ على من هم في حكم الممثل النظامي للشخص المعنوي الخاص من منسوبي الشخصية المعنوية الخاصة، إذا تسببوا في إعاقة التنفيذ، كالحاسب أو الوكيل، فيُطبَّق

(60) حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، الإجراءات القضائية: دراسة نظرية تطبيقية، ص 188.
<https://drive.google.com/file/d/1wYe6X2Ye8jHRmarlGweIY-vQOIu3Cr0/view..>

(61) المرجع السابق، ص 29.

(62) محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، رقم 35116096 بتاريخ 15/1/15هـ، مجموعة الاحكام القضائية لعام 1435هـ، المجلد العاشر، ص 6. محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، رقم القرار 35351011 بتاريخ 12/8/1435هـ، مجموعة الاحكام القضائية لعام 1435هـ، المجلد العاشر، ص 39.

(63) حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، مرجع سابق، ص 29.

(64) كشف القناع (62/6)؛ شرح منتهى الإيرادات (326/3)؛ نيل الأوطار (247/7). استدل بها حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، المرجع السابق، ص 29.

عليهم ما يُطبَّق على غيرهم⁽⁶⁵⁾. وقد قيِّدَت اللائحة التنفيذية في المادة (1/86) ذلك فيما إذا كان محل التنفيذ فعلاً أو امتناعاً عن فعل.

ثالثاً: المسؤول بالمال

يتصف الحبس التنفيذي بالصفة الشخصية نظراً لطابع الإكراه الذي يحمله، لذلك يطبق على الشخص المسؤول أصلاً عن الالتزام، ولا يُطبَّق على من هو مسؤول عنه بصورة تبعية لسبب قانوني أو تعاقدية؛ فلا يُطبَّق الحبس على المتبوع أو الولي أو الوصي بالنسبة لتعويض الضرر الذي سببه التابع، أو من كان تحت الولاية أو الوصاية، لأن مسؤولية الولي أو المتبوع أو الوصي، وحتى المسؤول بالمال لا تقوم على أساس شخصي، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء المقارن⁽⁶⁶⁾.

أمّا في المملكة العربية السعودية، فقد سكت نظام التنفيذ عن ذلك، وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، نجد أنها تشترط للحبس أن يكون المدين بالغا عاقلاً، فلا يحبس الصغير والمجنون في الدين، وإنّما الولي عليهما هو من يكلف بذلك، لأنّ حبسهما لا يحقق الهدف منه، وهو التضييق على المدين ليفي بدينه، فلا الصغير يطيقه ولا المجنون يدرك المقصود من الحبس، وإنّما يقوم مقامهما وليهما⁽⁶⁷⁾.

ويذهب الفقه المعاصر في المملكة العربية السعودية إلى هذا الاتجاه، ويرى أنّه يجوز حبس النائب القانوني ضمن شروط محددة، كما في حالة «من لا يعبر عن نفسه من الوقف والصغير والمجنون، ويمثلهم النائب عنهم من ناظر الوقف والوصي والولي على الصغير أو المجنون، متى كان لمن لا يعبر عن نفسه مال وعليهم حكم بالتنفيذ، وجب على هؤلاء النواب تسليم الحق الذي وجب عليهم للمحكوم له، فإن امتنعوا مع وجود المال لديهم وأمكن التنفيذ منه، أمر قاضي التنفيذ بسجنهم وفقاً للأحكام المقررة في نظام التنفيذ»⁽⁶⁸⁾.

(65) عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، مرجع سابق، ص 375.

(66) انظر: قرار محكمة استئناف حلب رقم 189 أساس 188 تاريخ 1958/11/29م، وكذلك خطاب وزارة العدل رقم 14335 تاريخ 1970/11/6م، استدلت به سعيد كامل الكوسا، إجراءات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات معدلاً حتى عام 2000م، مؤسسة العلاقات الاقتصادية والقانونية، دون تاريخ نشر، ص 386، وكذلك قرار محكمة استئناف دمشق رقم 149، بتاريخ 1964/11/18م، استدلت به صلاح الدين سلحدار في مؤلفه، أصول التنفيذ المدني، مرجع سابق، ص 449.

(67) برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم ابن محمد بن فرحون المالكي المدني، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج 1-2، ط 1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1986، ص 315. علاء الدين أبي بكر الحنفي الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م. مرجع سابق، ج 7 ص 173، استدلت به د. مفلح القحطاني في بحثه، مرجع سابق، ص 175.

(68) عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الأصول الإجرائية للتنفيذ في الأموال والأثكنة والتركات، طبعة دار العصيمي ودار الحضارة، الرياض، 1440هـ، 2019م، ص 375.

رابعاً: الورثة

تنص المادة (22) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «الدعوى الجزائية العامة تنقضي بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص». وعليه فإن دعوى الحق العام تنقضي بوفاة المدعى عليه، أما فيما يتعلق بدعوى الحق الشخصي فتتابعها المحكمة الجزائية الواضحة يدها على الدعوى، وهكذا تبقى المحكمة الجزائية صاحبة الصلاحية للنظر بالدعوى المدنية رغم سقوط الدعوى العامة بوفاة المدعى عليه، أي في الحالة التي تحصل فيها الوفاة بعد إقامة الدعوى العامة.

وتنحصر مسؤولية الورثة عن ديون المورث في حدود موجودات التركة، بمعنى آخر أن مسؤوليتهم عن التعويض المترتب على مورثهم لا تكون إلا في حدود التركة التي آلت إليهم. وفي حالة عدم ترك المورث مالا، فلا يلتزم الورثة بشيء عملاً بقاعدة: «لا إرث قبل وفاء الدين» أو «لا تركة إلا بعد سداد الدين»⁽⁶⁹⁾. كما ولا يجوز حبس الورثة لإكراههم على تنفيذها أو التنفيذ من أموالهم الخاصة من أجلها، إلا إذا كان أحدهم وضع يده على التركة، لأن الورثة ليسوا مسؤولين عن ديون المتوفى إلا بقدر موجودات التركة، وأما الوريث الذي يضع يده على مال التركة ويتصرف به، فإنه يصبح مسؤولاً شخصياً، ويمكن أن يحبس للدين المطلوب من التركة⁽⁷⁰⁾. ويجوز التنفيذ في مواجهة الخلف العام (الورثة) دون صدور سند تنفيذي جديد للتنفيذ، حيث يجري التنفيذ في مواجهتهم بمقتضى السند الذي صدر ضد سلفهم، لأن الحق في التنفيذ الذي أجري التنفيذ بمقتضاه في مواجهة المدين يبقى هو نفسه في مواجهة خلفه، ولا يعني تغير الجانب السلبي في الحق تغير الحق نفسه⁽⁷¹⁾.

الفرع الثاني

الحالات المستثناة من الحبس التنفيذي

إن مماثلة المدين رغم قدرته على الوفاء لا تكفي في حد ذاتها للحكم عليه بالحبس، بل يشترط لذلك ألا يوجد ما يحول دون الحكم عليه بالحبس⁽⁷²⁾، وهي حالات ترجع إما إلى اعتبارات إنسانية، أو للحفاظ على الروابط الأسرية، أو إذا قدم كفيلاً مقتدرًا وعداً

(69) العربي بلحاج، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد 42، السنة 11، دون سنة نشر، ص 8-106.

(70) صبحي الحمصاني، المبادئ الشرعية والقانونية في التنفيذ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 390.

(71) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 266؛ فتحي والي، مرجع سابق، ص 165؛ عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 149.

(72) عبد العزيز الشبرمي، منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي، ط1، مركز قضاء للبحوث والاستشارات، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض، 1442هـ/2021م، ص 162.

بالوفاء. فالمادة (84) من نظام التنفيذ تقضي بأنه: «لا يجوز الحبس التنفيذي للمدين في الأحوال الآتية:

- إذا كان لديه أموال ظاهرة كافية للوفاء بالحق الذي عليه، ويمكن الحجز والتنفيذ عليها.
- إذا قَدِّمَ كفالة مصرفية، أو قَدِّمَ كفيلاً ملبئاً⁽⁷³⁾، أو كفالة عينية تعادل الدين⁽⁷⁴⁾.
- إذا ثبت إعساره، وفقاً لأحكام هذا النظام.
- إذا كان من أصول الدائن، ما لم يكن الدين نفقة شرعية مقررّة⁽⁷⁵⁾.
- إذا ثبت بشهادة الهيئة الطبية المختصة إصابته بمرض لا يتحمل معه الحبس.
- إذا كانت امرأة حاملاً، أو كان لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره⁽⁷⁶⁾.

وقد أضافت اللائحة التنفيذية المعدلة بموجب قرار وزير العدل رقم 7207 وتاريخ 1441/6/4هـ، حالتين جديدتين هما:

- إذا كان عمر المدين ستين عاماً فأكثر.
- إذا كان للمدين أولاد قاصرون، وكان زوجه متوفى أو محبوساً لأي سبب⁽⁷⁷⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المنظم السعودي لم يضع حداً أدنى لعمر الشخص المدين الذي يجوز حبسه تنفيذياً، كما لم يتبع التشريعات العربية في افتراض قدرة المحكوم عليه

(73) تُعرّف ملاءة الكفيل في هذه المادة بإفصاحه عن أموال له تكفي السداد (المادة 2/84 من اللائحة التنفيذية الجديدة).

(74) وإذا قدم الكفيل الغارم كفالة مصرفية، أو رهناً عينياً تم الحجز عليهما، وإذا لم يقدم شيئاً من ذلك، فيمهل مدة لا تتجاوز عشرة أيام، لإيداع قيمة السند التنفيذي في حساب المحكمة، وإلا يوقع الحبس على المدين، والكفيل، ويحجز على مال الكفيل، وينفذ عليه» (المادة 1/84 من اللائحة التنفيذية الجديدة).

(75) فإذا كان الأب مديناً لأبنه ويقاس على ذلك الجد والأم. فلا يجوز الحبس التنفيذي للمدين (الأب) لأن الأصل له حق التملك من مال الفرع بالحسن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يجوز أن يكون لأب من ماله ما لا يكون لأبنته» ومن ثم لا يجوز أن يكون الابن سبباً في حرمان من كان سبباً في وجوده (الأب) من الحرية. كل ذلك شريطة ألا يكون الأب مديناً لابنه بدين نفقة شرعية مقررّة. د. عبد العزيز الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، مرجع سابق، ص 310.

(76) ويجد هذا الاستثناء تبريره أيضاً في تفضيل الحفاظ على حياة المرأة الحامل وكذلك مصلحة الصغير الذي لا يتجاوز الثانية من عمره على المصلحة في تنفيذ الحكم». د. عبد العزيز الشبرمي، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

(77) المادة (3/84) من اللائحة التنفيذية الجديدة.

على سداد التعويضات الناجمة عن الجريمة، ونوضح ذلك في الآتي .

أولاً: عدم وضع حدٍّ أدنى لعمر الشخص المدين

بالنظر إلى الحالة الأولى التي وردت في المادة (3/84) من اللائحة التنفيذية الجديدة، نجد أنّ المنظم السعودي وضع حداً أعلى لعمر المدين حتى يمكن توقيع أمر الحبس عليه وهو ستون عاماً، ولم يضع له حداً أدنى، على خلاف كثير من التشريعات العربية المقارنة، فالمادة (2/163) من قانون التنفيذ الفلسطيني على سبيل المثال تنص على أنّه: «لا يصدر قرار بالحبس بمقتضى هذا القانون على: المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر والمعتوه والمجنون». وكذلك المادة (442) من قانون أصول المحاكمات السوري لعام 2016م والتي جاء فيها أنّه: «لا يطبق فيما عدا النفقة الحبس التنفيذي على الأشخاص الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة أو يزيد عن سبعين سنة». والمادة (1/294) من قانون المرافعات الكويتي التي قررت عدم جواز حبس الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الحادية والعشرين عاماً.

وعلى الرغم من أنّ نظام التنفيذ السعودي لم يضع حداً أدنى لعمر المدين، إلا أنّ هذا الحد مقرر في شروط الحبس في الفقه الإسلامي، التي تتطلب أن يكون المدين مكلفاً، وبالتالي لا يطبق الحبس التنفيذي على من لم يبلغ أو كانت سنه تقل عن خمس عشرة سنة، والعبرة في السن هي بتاريخ تنفيذ الالتزام وليس تاريخ نشوئه⁽⁷⁸⁾.

ثانياً: عدم اقتدار المحكوم عليه

لا يجوز الحبس التنفيذي للمدين إذا ثبت إعساره (المادة 84). وهذا الحكم مصدره أحكام الشريعة الإسلامية، التي منعت حبس المدين الفقير المعدم الذي لا مال له. وعليه فلا بد لحبس المدين حبساً تنفيذياً من إثبات مقدرته على السداد وامتناعه عنه، أما إذا ثبت إعساره فلا يجوز الحكم بحبسه.

وهذا الحكم غير معمول به في التشريعات العربية، فالمادة (226) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي تنص على ما يلي: «يحبس المحكوم عليه بالحقوق الشخصية الناشئة عن جرم دون الحاجة لإثبات اقتداره». وكذلك تنص المادة (161) من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنّه: «لا حاجة لطلب إثبات اقتدار الأشخاص المذكورين أدناه عند طلب حبسهم: المحكوم عليه بالحقوق الشخصية الناشئة عن جرم دون حاجة لإثبات اقتداره». كما تنص المادة (22/ب) من قانون التنفيذ الأردني على أنّه: «للدائن أن يطلب

(78) مفلح بن ربيعان القحطاني، مرجع سابق، ص 175.

حبس مدينه دون حاجة لإثبات اقتداره في الحالات التالية: 1) التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي».

وأما في نظام التنفيذ السعودي، وأمام صراحة المادة (84) منه، فلا يمكن افتراض قدرة المحكوم عليه على الوفاء بالحقوق المالية الخاصة بالقضايا الجنائية، وإنما لا بدّ لحبسه من إثبات اقتداره على السداد وامتناعه عنه، أما إذا ثبت إعساره فلا يجوز الحكم بحبسه.

المطلب الثالث

قواعد إصدار الأمر بحبس المحكوم عليه

وفقاً لنظام التنفيذ السعودي، فإن سلطة إصدار الأمر بحبس المحكوم عليه في السندات التنفيذية الصادرة بالحقوق المالية الخاصة في القضايا الجنائية، هو من اختصاص قاضي التنفيذ، وقد قيّدت التعديلات الأخيرة الصادرة بقرار وزير العدل رقم 7207 بتاريخ 1441/6/4هـ، من سلطات قاضي التنفيذ بإصدار قرار الحبس، وكذلك بالنسبة لمدة الحبس، كما أنّ هناك قواعد ينبغي على القاضي اتباعها في حال الحكم على المتهم بعقوبة جنائية، ونبين ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول

سلطة قاضي التنفيذ بإصدار قرار الحبس

فرّقت اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ في التعديل الأخير، الصادر بقرار وزير العدل رقم 7207 بتاريخ 1441/6/4هـ، في المادتين (2/83 و 3/83) بين الحبس التنفيذي الوجوبي والحبس التنفيذي الجوازي في ثلاثة أمور:

1- يكون الحبس التنفيذي وجوبياً بناءً على طلب طالب التنفيذ، وليس لدائرة التنفيذ أية سلطة تقديرية في رفضه إذا طلب منها ذلك، بشرط أن يكون مبلغ الدين - أو مجموع الديون - مليون ريال فأكثر. وأمّا الحبس المنصوص عليه في المادة (3/83) فهو حبس تنفيذي جوازي، وهو غير مشروط بمبلغ محدد، ويكون للقاضي سلطة يقدر من خلالها وضع المدين المالي، ومقدار تعنته، وجدوى إيقاع الحبس التنفيذي عليه لتنفيذ الالتزام، وكل ذلك مشروط بتقديم طلب من الدائن، ولا يجوز للقاضي المختص النظر في الحبس التنفيذي من تلقاء نفسه⁽⁷⁹⁾.

2- الحكم بالحبس التنفيذي الوجوبي يكون بعد مضي ثلاثة أشهر على عدم قيام المدين بالوفاء أو بالعثور على أموال تكفي للوفاء، وأمّا الحكم بالحبس التنفيذي الجوازي فيكون بعد ستة أشهر على عدم قيام المدين بالوفاء، أو العثور على أموال تكفي للوفاء؛ على أن يتم استجواب المدين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حبسه. يلاحظ أنّ الفارق بين الحبس الوجوبي والجوازي بين المادتين يتعلق فقط بمدة عدم الوفاء أو العثور على أموال للمدين في كل منهما ثلاثة أو ستة أشهر.

(79) عبد العزيز الشبرمي، منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي، مرجع سابق، ص 160.

3- لا يكون الإفراج عن المدين في الحبس التنفيذي الوجوبي إلا بعد موافقة طالب التنفيذ، أو بموجب حكم خاضع للاستئناف، في حين أن الإفراج عن المدين في الحبس التنفيذي الجوازي يعود لمطلق السلطة التقديرية لدائرة التنفيذ المختصة، في أي وقت بعد استجواب المدين بشرط ظهور دلائل على جديته في تسوية وضعه المالي.

الفرع الثاني

سلطة قاضي التنفيذ في تحديد مدة الحبس

لم يحدد نظام التنفيذ السعودي مدة للحبس التنفيذي، حيث تنص المادة (83) من النظام على أنه: «يصدر قاضي التنفيذ بناءً على أحكام هذا النظام حكماً بالحبس إذا ثبت له بعد مراجعة المدين امتناعه عن التنفيذ، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ».

فبموجب أحكام هذه المادة، أعطى المنظم السعودي سلطة كبيرة لقاضي التنفيذ فيما يتعلق بمدة حبس المدين اعتماداً على مبلغ الدين وأحوال المدينين، والتي قد تمتد حتى يقضي دينه. وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة والثمانون من نظام التنفيذ، حينما ذكرت أن قاضي التنفيذ يصدر - بناءً على أحكام هذا النظام - حكماً بحبس المدين، إذا ثبت له امتناعه عن التنفيذ، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ، ولا يخضع هذا الحكم لطرق الاستئناف⁽⁸⁰⁾.

وهذا النص لا يتعارض مع ما ورد في اللائحة التنفيذية للنظام في التعديل الأخير الصادر بتاريخ 1441/6/4هـ، والذي أضاف المادة (4/83) ونصها: «تكون مدة الحبس التنفيذي في هذه المادة ثلاثة أشهر، فإذا انقضت المدة ورأت الدائرة بعد استجواب المدين استمرار حبسه حكمت بتمديده لمدة أو مدداً متعاقبة لا يزيد أي منها على ثلاثة أشهر»، حيث إن ما ورد في هذه الفقرة إنما يراد به تنظيم عملية عرض المدين المحبوس حبساً تنفيذياً على القاضي المختص، والمدة الواردة في هذه المادة تهدف إلى تخفيف ما قد يلحق المدين من معاناة بسبب عدم عرضه على القاضي، ويؤكد ذلك أن اللائحة منحت القاضي المختص سلطة في تمديد الحبس مدداً متعاقبة، بقيد واحد فقط، أن لا يزيد التمديد الواحد عن ثلاثة أشهر بحد أقصى، ثم يتم بعدها عرض المدين على القاضي، واستجوابه ومعرفة مدى استعداده لتنفيذ ما وجب عليه من التزام⁽⁸¹⁾.

(80) الفقرة 2/83 من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي.

(81) إيهاب بن فؤاد بن عبد الوهاب حلواني، وسائل إجبار المدين على التنفيذ المباشر: دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1441/1440هـ، ص 116.

الفرع الثالث

قواعد الحبس التنفيذي في حال الحكم على المتهم بعقوبة جنائية

لم يوضَّح نظام التنفيذ، القواعد المقررة للحبس التنفيذي في حال الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحياة أو سالبة للحرية مؤبداً أو مؤقتاً، كما لم يبيِّن جواز الحبس في حال الحكم بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ، ونوضح ذلك فيما يلي:

أولاً: اجتماع الحبس التنفيذي مع عقوبة الحبس الجزائي

من المقرر فقهاً أنه لا يحبس المحكوم عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد، إلا إذا أُبدل بعقوبته عقوبة مؤقتة مانعة للحرية. ولكن إذا صدر بحق الجاني عقوبة الحبس المؤقتة، وحكم قاضي التنفيذ أيضاً بالحبس التنفيذي، فهل نبدأ بالحبس الجزائي أم الحبس التنفيذي؟ لم يعالج نظام التنفيذ هذا المسألة بنص واضح وصريح. ومن القوانين التي تناولت هذه المسألة قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحريني لسنة 2014 في المادة (74) والتي جاء فيها أنه: «ينفذ الإكراه البدني بأمر يصدر من قاضي تنفيذ العقاب بناءً على طلب من النيابة العامة، ويتم التنفيذ بعد قضاء المحكوم عليه جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها».

ثانياً: الحبس التنفيذي خلال مدة وقف التنفيذ

يعرّف وقف تنفيذ العقوبة بأنه: «تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال فترة يحددها القانون»⁽⁸²⁾. وقد تضمنت المادة (214) من نظام الإجراءات الجزائية قاعدة عامة على العقوبة المراد إيقاف تنفيذها، وهي أن وقف التنفيذ جائز في حالات الحكم بالسجن التعزيري دون سواه من العقوبات، ولكن دون تعيين حد أعلى له. ومع ذلك، فللمحكمة وقف العقوبة بأكملها إذا كانت عقوبة الحبس من العقوبات قصيرة المدة، أما إذا كانت العقوبة طويلة المدة فلا يجوز للمحكمة وقفها كلها، وإنما لها وقف جزء منها كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة (153) من اللائحة التنفيذية للنظام، وهذا ما يتماشى مع أغراض وقف تنفيذ العقوبة⁽⁸³⁾.

ويثار السؤال لمعرفة أنه إذا أوقفت المحكمة عقوبة الحبس، ووضع المحكوم عليه بالتجربة،

(82) محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص374.

(83) زكي محمد شناق، النظام الجنائي السعودي القسم العام (نظرية الجريمة والعقوبة)، ط1، مكتبة الشقري، الرياض، 1437هـ/2016م، ص336.

ومدتها ثلاث سنوات، فهل يجوز لقاضي التنفيذ أن يقضي بالحبس التنفيذي؟ وهل يمكن أن ينفذ الحبس خلال مدة التجربة؟ لم يوضح النظام السعودي موقفه من هذه المسألة على خلاف بعض القوانين المقارنة التي نصت على عدم جواز ذلك، فعلى سبيل المثال، نصت المادة (75) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحريني على أنه: «لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ». وكذلك نصت المادة (146) من قانون العقوبات السوري على أنه: «لا يلجأ إلى الحبس التنفيذي طوال مدة التجربة في وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ»، بل إن المادة (169) من قانون العقوبات السوري أجازت للقاضي إناطة وقف التنفيذ، بحصول المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تتجاوز السنتين في الجنحة أو الستة أشهر في المخالفة.

والحقيقة أن إيقاع الحبس التنفيذي خلال مدة التجربة يضيع الفائدة من وقف التنفيذ، والتي تتجلى في تجنّب المحكوم عليه الوسط المفسد للسجون.

ثالثاً: الحبس التنفيذي خلال مدة وقف الحكم النافذ

أمّا بالنسبة لوقف الحكم النافذ، فعلى الرغم من عدم وجود نص يحظر الحبس التنفيذي خلال مدة التجربة في وقف الحكم النافذ، إلا أن المادة (25) (بعد التعديل بموجب المرسوم الملكي رقم م/45 بتاريخ 1430/09/11هـ) من نظام السجن والتوقيف، تنص على أنه: «.....، ولا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حكم عليه من أجلها». وبالتالي لا يوجد تعارض بين نظام الحبس التنفيذي ونظام وقف الحكم النافذ إذ لا يتصور أن يستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط إلا بعد أن يوفي بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حكم عليه من أجلها.

الخاتمة:

تناولت الدراسة الحبس التنفيذي في الحقوق المالية الخاصة بالقضايا الجنائية في النظام السعودي، من خلال التعريف بالحبس التنفيذي ومشروعيته وبيان طبيعته النظامية، وشروط الحكم به، ونطاق الحبس الموضوعي والشخصي، والقواعد التي تراعى في تطبيقه، وقد انتهت الدراسة لجملة من النتائج والتوصيات نعرضها فيما يلي:

أولاً: النتائج

خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج نبرز أهمها على النحو الآتي:

- 1) يتفق المنظم السعودي مع الفقه الإسلامي من حيث كون حبس المدين وسيلة للضغط على إرادة المدين للوفاء بالالتزام، إلا أنهما يختلفان في طبيعة الحبس، حيث اعتبر الفقه الإسلامي الحبس عقوبة جنائية تترتب على واقعة الماطلة في الوفاء، بينما اعتبر المنظم السعودي الحبس وسيلة للضغط على المدين لتنفيذ التزامه.
- 2) يجوز الإكراه عن طريق الحبس التنفيذي في المسائل الجنائية لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة، كالتعويض والدية، ولا يترتب عليه سقوط التزام المحكوم عليه بدفع ما عليه من التزام.
- 3) يجوز الإكراه عن طريق الحبس التعويضي في المسائل الجنائية لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة، كالغرامة، ويترتب عليه سقوط التزام المحكوم عليه بدفع ما عليه من التزام.
- 4) دية القتل العمد يحملها الفاعل، وفي دية القتل الخطأ، يحكم بالدية على المتسبب، ويطبّق في شأنهما ما يطبق في سائر الديون. وإذا تقدم المدعى عليه في القتل الخطأ بدعوى ضد عاقلته فتسمع دعواه ويحكم له بذلك.
- 5) سكت المنظم عن مسألة جواز توقيع الحبس التنفيذي على المسؤول بالمال، تاركاً ذلك لأحكام الفقه الإسلامي، ويجيز الفقه حبس المسؤول بالمال الممتنع عن التنفيذ متى ما كان للصغير مال، وعليه حكم بالتنفيذ.
- 6) لم يضع المنظم حداً أدنى لعمر المدين يمنع من توقيع أمر الحبس عليه، وقد حدده الفقه الإسلامي بخمس عشرة سنة.

- (7) يشترط لحبس المحكوم عليه في الحقوق المالية الخاصة الناجمة عن الجريمة إثبات اقتداره، ولا يجوز حبسه إن كان معسراً.
- (8) أغفل المنظم وضع قواعد للحبس التنفيذي في حال اجتماعه مع عقوبة سالبة للحرية، وفي حال الحكم على المدعى عليه بوقف تنفيذ العقوبة، أو استفاد من وقف الحكم النافذ.

ثانياً: التوصيات

- (1) وضع قواعد واضحة لكيفية استيفاء الدية في القتل الخطأ، وعدم ترك ذلك لاجتهاد القضاة.
- (2) إضافة عبارة إلى الفقرة الأولى المعدلة بموجب قرار وزير العدل رقم 7207 بتاريخ 1441/6/4هـ، لتصبح على النحو الآتي: «المدين الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو تجاوز الستين من عمره».
- (3) إضافة فقرة ثالثة إلى اللائحة التنفيذية للمادة (85) تفيد أنه يتم تنفيذ الحبس التنفيذي بعد قضاء المحكوم عليه جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها.
- (4) إضافة فقرة رابعة إلى اللائحة التنفيذية للمادة (85) تفيد أنه لا يلجأ إلى الحبس التنفيذي طوال مدة التجربة في وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ، كما يمكن إنابة وقف التنفيذ بحصول المدعي الشخصي على تعويضه.
- (5) النص على جواز حبس الولي أو المتبوع أو الوصي وحتى المسؤول بالمال عن ديون متبوعهم، متى كان لمن لا يعبر عن نفسه مال، وعليهم حكم بالتنفيذ، وامتنع المسؤول بالمال عن التنفيذ.

المراجع:

أولاً: كتب الفقه

- برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم ابن محمد بن فرحون المالكي المدني، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج 1-2 ط 1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1986م.
- محمد ناصر الدين الألباني،
 - صحيح الجامع وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ.
 - صحيح ابن ماجة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ.
- سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، كتاب البيوع، ج 7، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر.
- ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الأرقم، دولة الكويت، 1406هـ.

ثانياً: كتب قانونية

- إبراهيم بن حسين الموجان، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، ط 4، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1437هـ/ 2016م.
- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط 10، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991م.
- أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م.
- أحمد عواد سلامة البنيان، وسائل إجبار المدين على التنفيذ العيني، طبعة دار اليازوري، الأردن، 2020م.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، ط 6، (معدلة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.
- جمال الدين مكناس، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، 2003م.

- وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م.
- وهبة الزحيلي،
 - الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، دار الفكر، بيروت، 2005م.
 - نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1402-1982م.
- زكي محمد شناق، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ط2، دار حافظ، جدة، 2015م.
- حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، المنشأة الشعبية للنشر، الإسكندرية، 1989م.
- حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، الإجراءات القضائية (دراسة نظرية تطبيقية). <https://drive.google.com/file/d/1wYe6X2Ye8jHRrmar1GweIY-vQOIu3Cr0/view>
- محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.
- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1999م.
- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعية، دار الشروق، القاهرة، 1998م.
- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م.
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1، ج1، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ/ 1998م.
- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001م.
- نصرت منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مطابع فتى العرب، دمشق، 1966م.

- سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981.
- سعيد كامل كوسا، إجراءات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات، معدلاً حتى عام 2000م، مؤسسة العلاقات الاقتصادية والقانونية، دمشق، (د.ت).
- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993م.
- عبد العزيز الشبرمي،
 - شرح نظام التنفيذ، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1435هـ/2014م.
 - منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي، ط1، مركز قضاء للبحوث والدراسات، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض، 1442هـ/2021م.
- عبد الله بن محمد آل خنين،
 - الأصول الإجرائية للتنفيذ في الأموال والأنكحة والتركات، طبعة دار العصيمي، دار الحضارة، بالملكة العربية السعودية، عام: 1440هـ/2019م.
 - الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ج2، الدار التدمرية، الرياض، 1427هـ/2006م.
- عدنان إبراهيم السرحان ونوري محمد خاطر، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات)، ط11، دار الثقافة للنشر، عمان - الأردن، 2019م.
- عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983م.
- فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م.
- علي محيي الدين القره داغي: التعريف بالتعويض عن الضرر المعنوي وحكمه، <http://www.qaradaghi.com/chapters.aspx?ID=>
- العربي بلحاج، أحكام الالتزام في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية دراسة مقارنة، ط3، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2018م.

- صبحي المحمصاني، المبادئ الشرعية والقانونية في التنفيذ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
- صلاح سلحدار، أصول التنفيذ المدني، مطبعة الفردوس، دمشق، 1976 م.

ثالثاً: أطروحات ومقالات علمية

- إيهاب بن فؤاد بن عبد الوهاب حلواني، وسائل إجبار المدين على التنفيذ المباشر دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1441/1440 هـ.
- محمد خلف بني سلامة، خلوق ضيف الله آغا، حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العبرية المتحدة، العدد 47، يوليو 2011 م.
- مفلح ربيعان القحطاني، الحبس التنفيذي في ظل نظام التنفيذ السعودي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 1 السنة الخامسة، العدد التسلسلي 17، جمادى الآخر 1438 هـ/2017 م.
- العربي بلحاج، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 42، السنة 11، الرياض، دون سنة نشر.
- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013 م.
- شادي أسامة محمد، حبس المدين وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 م، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008 م.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
193	الملخص
194	المقدمة
198	المطلب التمهيدي: ماهية الحبس التنفيذي
198	الفرع الأول: تعريف الحبس التنفيذي
199	الفرع الثاني: مشروعية الحبس التنفيذي
200	الفرع الثالث: الطبيعة النظامية للحبس التنفيذي
202	المطلب الأول: النطاق الموضوعي للحبس التنفيذي
202	الفرع الأول: شروط الحبس التنفيذي
202	أولاً: وجود سند تنفيذي
203	ثانياً: أن تستنفذ طرق التنفيذ العادية
203	ثالثاً: وجود طلب من الدائن بحبس المدين
204	الفرع الثاني: الحقوق المالية الخاصة
206	أولاً: الرد
207	ثانياً: الغرامة
208	ثالثاً: الدية
209	الفرع الثالث: القضايا الجنائية
212	المطلب الثاني: النطاق الشخصي للحبس التنفيذي
212	الفرع الأول: الأشخاص المشمولون بالحبس

الصفحة	الموضوع
212	أولاً: فاعل الجريمة والمساهمون فيها
213	ثانياً: الممثل القانوني للشخص المعنوي الخاص
214	ثالثاً: المسؤول بالمال
215	رابعاً: الورثة
215	الفرع الثاني: الحالات المستثناة من الحبس التنفيذي
217	أولاً: عدم وضع حدٍ أدنى لعمر الشخص المدين
217	ثانياً: عدم افتراض اقتدار المحكوم عليه
219	المطلب الثالث: قواعد إصدار الأمر بحبس المحكوم عليه
219	الفرع الأول: سلطة قاضي التنفيذ بإصدار قرار الحبس
220	الفرع الثاني: سلطة قاضي التنفيذ في تحديد مدة الحبس
221	الفرع الثالث: قواعد الحبس التنفيذي في حال الحكم على المتهم بعقوبة جنائية
221	أولاً: اجتماع الحبس التنفيذي مع عقوبة الحبس الجزائي
221	ثانياً: الحبس التنفيذي خلال مدة وقف التنفيذ
222	ثالثاً: الحبس التنفيذي خلال مدة وقف الحكم النافذ
223	الخاتمة
225	المراجع